الأمم المتحدة

A/57/530

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2002

Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٥ من جدول الأعمال

مسائل السياسات القطاعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد وليد **الحديد** (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ للجمعية العامة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون:

''مسائل السياسات القطاعية:

''(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

''(ب) الأعمال التجارية والتنمية؛

''(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.''

وإحالته إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البندين الفرعيين (أ) و (ج) في جلساتها ١٠ و ١٣ و ٣٨ و ٣٩ المعقودة في ١٤ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٠ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي البند الفرعي (ب) في جلستيها ٣٥ و ٣٩ المعقودتين في ١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويرد سرد للمناقشات التي دارت في المحاضر الموجزة ذات الصلة

161202 161202 02-73643 (A)
0273643

(A/C.2/57/SR.10 و13 و 38 و 39). ويُسترعى الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/57/SR.2-8).

٣ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/57/184)

(ب) الأعمال التجارية والتنمية

تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٤ بشأن الأعمال التجارية والتنمية (A/57/591)

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية

تقرير الأمين العام بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (A/57/158 و add.1 و 2)

٤ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانين استهلاليين الأمين العام المساعد لشؤون الأمم المتحدة بمكتب الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في نيويورك وذلك في إطار البند الفرعي (أ)، وموظف إدارة البرامج بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيويورك في إطار البند الفرعي (ج) (انظر A/C.2/57/SR.10). وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى نائب مدير شعبة الإدارة العامة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي في إطار البند الفرعي (ب) (انظر A/C.2/57/SR.35).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.8 و A/C.2/57/L.51

٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الوقت نفسه في مجموعة الـ ٧٧ والصين بعرض مشروع قرار معنون ''التعاون في ميدان التنمية الصناعية'' (A/C.2/57/L.8) فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/١٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/١٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

”**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

”**وإذ تعيد تأكيد** نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عُقد في بروكسل من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

”**وإذ تسلم** بالدور الذي يقوم به مجتمع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية النشطة لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية منافع الاستثمار المباشر الأجنبي في هذه العملية،

”**وإذ تسلم أيضا** بأهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بوصفه وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي الهادف إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

”**وإذ تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وإذ ترحب بعملية الإصلاح التي تم القيام بها وإنجازها والتي أدت إلى زيادة فعالية عمل المنظمة وأهمية الاستنتاجات الواردة فيه،

”١ - **تؤكد مجددا** أن التصنيع يشكِّل عنصرا أساسيا في تعزيز التنمية المستدامة للبلدان النامية، وفي إيجاد فرص عمل منتجة، وتوليد دخول ذات قيمة مضافة، وبالتالي القضاء على الفقر، فضلا عن تيسير عملية الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية؛

”٢ - **تؤكد** ما للتعاون في ميدان التنمية الصناعية من أهمية في تهيئة مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطرية، والتشجيع على توسيع القدرات الإنتاجية في البلدان النامية وتنويعها وتحديثها؛

”٣ - **تدعو** إلى نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بوصفه وسيلة فعّالة للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية يساعد هذه البلدان على تنويع قاعدتها الصناعية من خلال تطبيق الأساليب الحديثة للتقدم التكنولوجي؛

”٤ - **تدعو أيضا** إلى زيادة مواصلة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية لأغراض التنمية الصناعية في البلدان النامية، وتهيب بالبلدان المانحة والبلدان المتلقية أن تواصل تعاونها في ما تبذله من جهود من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة في استخدام موارد المساعدة الإنمائية الرسمية لأغراض التعاون في ميدان التنمية الصناعية، وأن تدعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تعزيز التعاون في ما بينها في ميدان التنمية الصناعية؛

”٥ - **تكرر** التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في توفير دعم فعال للتنمية الصناعية المستدامة للبلدان النامية، وتهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل الاضطلاع بدورها المحوري في ميدان التنمية الصناعية وأن تعزز تعاونها مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما يفضي إلى زيادة فعالية هذا الدعم وأهميته وأثره في التنمية؛

”٦ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تعمل على تيسير التنمية الصناعية بزيادة التركيز على مبادرات تدعم الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية غير الساحلية؛

”٧ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على المساهمة بشكل نشط في بلوغ أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بغية إعطاء زخم لعملية التصنيع في أفريقيا؛

”٨ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تطوير قدرتها، بوصفها منتدى عالميا، على القيام، في سياق عملية العولمة، بتعزيز الفهم المشترك لمسائل القطاع الصناعي الإقليمي والعالمي وأثرها على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

''٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.''

٦ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض برونو فان دير بلوم (بلجيكا) نائب رئيس اللجنة مشروع قرار معنونا ''التعاون في ميدان التنمية الصناعية'' (A/C.2/57/L.51) الذي قدمه بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.8.

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.51 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.51، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.8 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.9 و A/C.2/57/46

٩ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الوقت نفسه في مجموعة الـ ٧٧ والصين بعرض مشروع قرار معنون ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية'' (A/C.2/57/L.9)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، و ٥٥/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، و ٥٥/١٨٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية، و ٥٦/١٨٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

''**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء خطورة المشاكل التي تسببها الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والتي قد تعرض للخطر استقرار وأمن المجتمعات، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق الفاضلة، وتهدد

بالخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولا سيما عندما يؤدي عدم وجود رد دولي كاف إلى الإفلات من العقوبة،

''**وإذ تشير** إلى توافق آراء مونتيري، المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي يؤكد على مكافحة الفساد على شتى الصعد، على سبيل الأولوية،

''**وإذ تشدد** على أن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال أمر يشكل عنصرا هاما في تعبئة الموارد من أجل التنمية في البلدان النامية المتضررة وفي دعم أهدافها في القضاء على الفقر،

''**وإذ تؤكد** على مسؤوليات الحكومات عن انتهاج سياسات على الصعيدين الوطني والدولي ترمي إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتشجيع وتسهيل تحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

''**وإذ تسلم** بما للتعاون الدولي والقوانين الدولية والوطنية من أهمية في مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال في المعاملات التجارية الدولية،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

''٢ - **تشجع** جميع الحكومات على مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة على نحو غير مشروع، وعلى العمل على إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي؛

''٣ - **تنوه** بالأعمال التي تضطلع بها حاليا اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٢٦٠، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إطارها المرجعي، وتحث على إكمال هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن تمهيدا لاعتماد الاتفاقية؛

”٤ - **تدعو** إلى أن يتم على شتى الصعد، بذل كل الجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة المؤسسية الرشيدة التي تعتبر أمرا جوهريا لاطراد النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة في شتى أرجاء العالم؛

”٥ - **تدعو أيضا** إلى مواصلة التعاون الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة وغيرها، دعما للجهود التي تبذلها الحكومات لمنع ووقف تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية؛

”٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها البلدان كافة، بناء على طلبها، وتعزيز قدراتها المؤسسية وأطرها التنظيمية لمنع أعمال الفساد ولإعادة الأموال والأصول المكتسبة على نحو غير مشروع إلى بلدانها الأصلية؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن أعمال اللجنة المخصصة للنظر فيه؛

”٨ - **تقرر** أن تُبقي المسألة قيد النظر وأن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا فرعيا عنوانه ’منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية‘ تحت البند المعنون ’مسائل السياسات القطاعية‘.“

١٠ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض برونو فان دير بلوم (بلجيكا)، نائب الرئيس، مشروع قرار معنونا ”منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية“ (A/C.2/57/L.46)، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.9.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.46 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.46، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.9 بسحبه.

جيم - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة بناء على توصية الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الأعمال التجارية والتنمية المقدم في إطار البند الفرعي (ب) (A/57/591) (انظر الفقرة ١٥).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/١٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/١٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[(٢)]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عُقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[(٣)]، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[(٤)]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر الوثيقة A/C.2/56/7، المرفق.

(٣) انظر الوثيقتين A/CONF.191/11 و A/CONF.191/12.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٥]،

وإذ تحيط علما بأن مجلس مرفق البيئة العالمية قد منح منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مركز الوكالة المنفذة التي تتمتع بالفرص الموسعة لمرفق البيئة العالمية،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية النشطة لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية منافع الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك العملية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوصفه وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي الهادف إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٦]، وإذ ترحب بعملية الإصلاح التي أدت إلى زيادة فعالية عمل المنظمة وأهمية الاستنتاجات الواردة فيه، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها.

١ - **تؤكد مجددا** أن التصنيع يشكِّل عنصرا أساسيا في تعزيز التنمية المستدامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفي إيجاد فرص عمل منتجة، وإدرار الدخول ذات قيمة مضافة، وبالتالي القضاء على الفقر، فضلا عن تيسير عملية الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية؛

٢ - **تؤكد** ما للتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتهيئة مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطرية من أهمية في التشجيع على توسيع القدرات الإنتاجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتنويعها وتحديثها؛

٣ - **تشدد** على ضرورة تهيئة بيئة دولية ووطنية مؤاتية من أجل التصنيع في البلدان النامية، وتحث جميع الحكومات على اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات إنمائية تؤدي، في إطار من سياسات التصنيع التي تتسم بالشفافية والقابلية للمساءلة، إلى تعزيز مسائل تشمل، في جملة أمور، تنمية المشاريع، والاستثمار الأجنبي المباشر، وتكييف التكنولوجيا وابتكارها، وتوسيع فرص الوصول إلى الأسواق، والاستخدام الفعال للمساعدة

(٥) الوثيقة A/CONF.199/20، الفصل الأول.

(٦) انظر الوثيقة A/57/184.

الإنمائية الرسمية لتمكين البلدان النامية من تهيئة بيئة جذابة للاستثمار، بهدف زيادة الموارد المحلية وتكملتها من أجل توسيع قدرتها على الإنتاج الصناعي وتنويعها وتحديثها في سياق نظام تجاري دولي منفتح، ومنصف، وغير تمييزي، وشفاف، ومتعدد الأطراف ومحكوم بقواعد؛

٤ - **تؤكد** مساهمة الصناعة في التنمية الاجتماعية، خاصة في سياق الروابط بين الصناعة والزراعة، وتلاحظ أنه، من مجموع هذه الروابط، تمثل الصناعة مصدرا ثريا لإيجاد فرص العمل، وتوليد الدخل، والاندماج الاجتماعي اللازم للقضاء على الفقر؛

٥ - **تعترف** بالترابط بين العولمة والاعتماد المتبادل، وتكرر تأكيد أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوصفه وسيلة فعالة للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية؛

٦ - **تدعو** إلى مواصلة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية لأغراض التنمية الصناعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتهيب بالبلدان المانحة والبلدان المتلقية للعون أن تواصل تعاونها في ما تبذله من جهود من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة في استخدام موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المكرسة لأغراض التعاون في ميدان التنمية الصناعية، وأن تدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الرامية إلى تعزيز التعاون في ما بينها في ميدان التنمية الصناعية وتؤكد أهمية تعبئة الأموال من أجل التنمية الصناعية على الصعيد القطري، بما في ذلك التمويل الخاص والأموال المقدمة من مؤسسات التمويل الإنمائي ذات الصلة؛

٧ - **تكرر التأكيد** على أهمية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في توفير دعم فعال للتنمية الصناعية المستدامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل الاضطلاع بدورها المحوري في ميدان التنمية الصناعية وفقا لولايتها؛

٨ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها، وأهميتها، وأثرها الإنمائي عن طريق وسائل تشمل، في جملة أمور، تعزيز تعاونها مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على جميع الأصعدة؛

٩ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى المشاركة بنشاط في التنسيق على الصعيد الميداني عن طريق عمليات التقييم القطرى المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ونُهُجه المتبعة على نطاق القطاع؛

١٠ - **ترحب** بعضوية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١١ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تنفيذ مشاريع ملائمة تمول عن طريق مرفق البيئة العالمية، خاصة عندما تنطوي تلك المشاريع على نقل التكنولوجيا؛

١٢ - **ترحب** بالمناقشات الجارية حاليا فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن أولويات البرامج ومضمونها، بهدف مساعدة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تصبح منظمة أكثر تركيزا وفعالية وكفاءة قادرة على تحقيق نتائج ملموسة، ولتحظى بتقدير أفضل ودعم أقوى في المجتمع الدولي؛

١٣ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تعمل على تيسير التنمية الصناعية بالتركيز على مبادرات تدعم الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية غير الساحلية؛

١٤ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على المساهمة بشكل نشط في بلوغ أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بغية تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا؛

١٥ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تطوير قدرتها بوصفها منتدى عالميا وفقا لولايتها، بهدف القيام، في سياق عملية العولمة، بتعزيز الفهم المشترك لمسائل القطاع الصناعي الإقليمي والعالمي وأثرها على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتدعو إلى زيادة تعزيز نهج البرامج المتكاملة القائمة على الطلب على الصعيد الميداني؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، و ٥٥/٦١، المؤرخ ٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، و ٥٥/١٨٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية، و ٥٦/١٨٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المشاكل التي تسببها الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والتي قد تعرض للخطر استقرار وأمن المجتمعات، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق المتحضرة، وتهدد بالخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولا سيما عندما يؤدي عدم وجود رد دولي ووطني كافيين إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري، المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[٧]، الذي يؤكد على مكافحة الفساد على شتى الصعد، على سبيل الأولوية،

وإذ تشدد على أن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال أمر يشكل عنصرا هاما في تعبئة الموارد ورصدها بصورة فعلية من أجل التنمية في البلدان النامية المتضررة وفي دعم أهدافها في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الحكومات عن انتهاج سياسات على الصعيدين الوطني والدولي ترمي إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وتسهيل إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تسلم بما للتعاون الدولي وصكوك القوانين والتشريعات الدولية والوطنية من أهمية في مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال في المعاملات التجارية الدولية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع[٨]؛

---

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) A/57/158.

٢ - **تشجع** جميع الحكومات على مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة على نحو غير مشروع، وعلى العمل على إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، بعد تقديم طلب بذلك واتباع الإجراءات الواجبة، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الحكومات في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - **تحيط علما** بالأعمال التي تضطلع بها حاليا اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أقرت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إطارها المرجعي، وتحث على إكمال تلك المفاوضات في أقرب وقت ممكن لتمكين الجمعية العامة من اعتماد الاتفاقية في دورتها الثامنة والخمسين، والاحتفال بالمؤتمر السياسي الرفيع المستوى، المزمع عقده في المكسيك في نهاية عام ٢٠٠٣، بغرض توقيع الاتفاقية؛

٤ - **تدعو** إلى أن يتم على شتى الصعد، بذل كل الجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة الرشيدة العامة والمؤسسية التي تعتبر أمرا جوهريا لاطراد النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة في شتى أرجاء العالم؛

٥ - **وتدعو أيضا**، مع تسليمها بأهمية التدابير الوطنية، إلى مزيد من التعاون الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة وغيرها، دعما للجهود التي تبذلها الحكومات لمنع ووقف تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية والأطر التنظيمية لمنع الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والمساعدة في إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨ - **تقرر** أن تُبقي المسألة قيد النظر وأن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا فرعيا عنوانه ”منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل

الأموال المتأتية عن مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية'' في إطار البند المعنون ''مسائل السياسات القطاعية''.

* * *

١٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير بشأن الأعمال التجارية والتنمية

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن الأعمال التجارية والتنمية[٩].

---

(٩) A/57/591.